Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (5): 30 Sep 2021
P: 124 - 146

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (5): 30 سبتمبر 2021م
ص: 124 - 146

Impact of Extraction the Cause in Financial Transactions: A Comparative analytical Study

Ahmad Hamood Alhosean

Sharia Faculty || Damascus University || Syria

Abstract: the study aimed at showing practical impact which results from the process of extracting the cause in the matters of financial transactions. The researcher used for that the comparative analytical approach , where he turned to follow proofs of the very specific intentional financial transaction ; then, these proofs through abstract procedural and methodological tracks, to inspect the latent causes behind permission or prohibition of these transactions , in order these inferred doctrinal provisions to be adopted at the same course in relation to other transactions that take part with the same ones that their causes have been extracted. Undoubtedly, the type of transactions from which the researcher has taken the subject of his research that its cause is undiscussed, or what texts permit a decision without minimum sign to their cause; where the researcher studied the transaction of a man who purchases what he doesn't have, relying on proofs in this connection; then , he had inferred the cause of this transaction and extracted it , to arrive at the doctrinal impact arising from this extraction , i.e. giving the decision of this transaction itself to other transactions participating with it the cause as: sale of unawareness , sale before receiving , sale of non- existent , or there is not ability to deliver; and between unacceptability to include other transaction within the same arrangement , since the cause is different ; and an instance of that matter is giving back female sheep with a measure equals to the duration the purchaser makes benefit from the existence of this animal at his barn; and after extracting this cause of the matter , the researcher could establish a law of doctrinal impairments.

Keywords: Cause, Extraction the Cause, Financial Transactions, the sheep which its udder is tied.

أثر تخريج المناط في المعاملات المالية: دراسة تحليلية مقارنة

أحمد حمود الحسين

كلية الشريعة || جامعة دمشق || سوريا

المستخلص: هدفت الدراسة إلى بيان الأثر العملي الذي ينتج من عملية الكشف عن العلة في مسائل المعاملات المالية، واستخدم الباحث في سبيل ذلك المنهج التحليلي المقارن، حيث لجأ إلى تتبع أدلة معاملات مالية معينة ومقصودة بالذات، ثم تحليل هذه الأدلة عبر مسالك إجرائية ومنهجية مجردة للوقوف على العلل الكامنة وراء الإباحة أو الحظر لهذه المعاملات، ليصار إلى سحب تلك الأحكام الفقهية المستنتجة على معاملات أخرى تشترك مع المعاملات التي تم الكشف عن علتها وتخريج مناطها، ولا ريب أن نوع المعاملات التي اتخذ الباحث منها مادة هذا البحث هي من المسكوت عن علته، أو ما صرحت النصوص بحكمه دون أدنى إشارة إلى مناطه، حيث درس الباحث معاملة بيع الإنسان ما ليس عنده من خلال الأدلة ذات الصلة بها، ثم قام بتخريج مناط هذه المعاملة والكشف عن علتها، لينتهي إلى الأثر الفقهي المترتب على هذا التخريج، وهو إعطاء حكم هذه المعاملة ذاته إلى معاملات أخرى تشاركها في المناط، كبيوع الغرر والبيع قبل القبض، وبيع المعدوم، أو غير المقدور على تسليمه، وبين عدم وجاهة إدخال معاملات أخرى ضمن هذا النسق نفسه؛ لاختلاف المناط. ومثل ذلك في مسألة الأمر برد الشاة مع صاع من تمر، فبعد الكشف عن مناط هذا الأمر وتخريج علته استطاع الباحث أن يؤسس عليه قانون رد المتلفات الفقهي.

الكلمات المفتاحية: العلة، تخريج المناط، المعاملات المالية، الشاة المصراة.

مقدمة.

يشكل الاجتهاد في العلة أساساً متيناً من أسس تجدد الأحكام الشرعية وقدرتها على مسايرة تطور الزمن وتغطية نوازله ومستجداته، ولما كان أصول الفقه الإسلامي هو الأداة التي يستنتج بها المجتهد الأحكام فهو أدلة الفقه، جاء هذا البحث ليشكل ربطاً وثيقاً بين الفقه المالي والأصول، ويتخذ من قوانين الأصول الاجتهادية أداةً استنتاجية يتعامل بها مع نصوص المعاملات المالية، ويفعّل دور العلة العظيم في استيعاب المشمولات الجديدة والنوازل الطارئة بعد تخريج مناطها واكتشاف اشتراكها مع غيرها من معاملات مالية ذات مناطات معروفة.

مشكلة الدراسة:

موضوع أثر تخريج المناط في المعاملات المالية هو أحد المواضيع التي تشتمل على عدة مشكلات بحثية يمكن صياغة أبرزها في التساؤلات التالية:

1- ما هو مناط الحكم، وما الآليات التي يتم على أساسها تخريجه وكشفه من خفاء؟.
2- ما النتيجة العملية التي تلي عملية تخريج مناط حكم معاملة مالية؟.
3- هل لعملية بيان متعلق الحكم الشرعي للمعاملات المالية أثر في تطور الاجتهاد في الفقه المالي الإسلامي؟
4- كيف يمكن تعزيز مسلك تخريج المناط في المعاملات المالية وطرحه بديلاً عن التلفيق في الفتاوى المالية، بوصفه يستند إلى الاجتهاد بالعلة التي هي ركن القياس الأصلي؟

أهداف الدراسة:

يمكن للباحث أن يلخص مجمل الأهداف التي سعت دراسته للوصول إليها بما يلي:

1- الكشف عن المناط الذي يتعلق به الحكم الشرعي بوصفه مصطلحاً متعدد الدلالات، وبيان الدلالة الرئيسة التي استقر عليها النظر العلمي واعتمدها الباحث في دراسته.
2- التمييز بين الأنواع الثلاثة للاجتهاد في المناط (تخريجه وتنقيحه وتحقيقه)، والتركيز على دراسة أثر النوع الأول منها (تخريج المناط) كونه يشكل أفقاً اجتهادياً رحباً لاكتشاف (تخريج) علل المعاملات المنصوص على حكمها دون علتها وإلحاق غيرها مما استجد واستُحدث في حياة الناس اليوم بها في الحكم بمقتضى الاشتراك في العلة والمناط.
3- السعي إلى تزكية التنظير العلمي المجرد بنماذج عملية من فروع المعاملات المالية، وتخريج عللها، ثم إلحاق غيرها مما شاركها في العلة والمناط بها.
4- التأكيد على "تخريج المناط" بوصفه منهجاً علمياً أصيلاً في الاستنباط الفقهي الفروعي، وتعزيز اعتماده في الاجتهاد الفقهي المالي المعاصر.

أهمية الدراسة:

- تنبع الاهمية العلمية للدراسة من كونها تسلط الضوء على إحدى الطرق المنهجية لاستنباط علل المعاملات المالية، وإلحاق طائفة غير يسيرة من أشباهها بها بعد إثبات اشتراكها في أصل المناط والعلة الجامعة.

- وتعزز الدراسة هذه الطريقة الاستنتاجية بنماذج وصور لمعاملات مالية قديمة وردت نصوص شرعية بحظرها أو إباحتها، ثم تسعى للكشف عن أسباب هذا الحظر أو الإباحة، لتتخذ منه أساساً للحكم على صور مستجدة ونوازل طارئة في دنيا الفقه المالي المعاصر.
- ومن جهة أخرى فإن الدراسة تكتسب أهمية إضافية من حيث إنها تساهم بقدر معين في إعادة تفعيل دور النظر القياسي والاجتهاد في العلة بطريقة عملية بحتة، على خلاف ما هو سائد في مدونات الأصول القديمة التي بحثت مادة العلة بصورة أقرب إلى التنظير الفكري المجرد، ولا أدل على ذلك من الأمثلة التي تناقلتها كتب الأصول في هذا الباب، حيث يجد الباحث أن الأمثلة المطروحة كانت مكررة ونمطية، تستهدف توضيح الفكرة فقط.
- ويستطيع الباحث أن يزعم أن جل المراجع الأصولية انطلقت في دراسة العلة بوصفها ركناً من أركان القياس، ثم استعانوا بالأمثلة التطبيقية للتوضيح، أما هذه الدراسة فقد اتخذت من الأثر العملي للعلة أساساً في البحث؛ ولذلك فإن الباحث سعى لمحاولة إغناء هذه الدراسة بالنماذج الدالة، والأمثلة الموضحة، تاركاً جانب التنظير والتأصيل إلى المراجع الأصلية ومدونات الأصول ذات الصلة.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على بحث أثر تخريج المناط، ولم تتطرق لأثر تحقيق المناط أو تنقيحه، هذا من ناحية التأصيل، أما من ناحية التطبيق فإن الدراسة توقفت عند حدود المعاملات المالية؛ لأنه الأصل في المعاملات التعليل ومعقولية المعنى، كما هو مقرر ومعروف، واتخذت الدراسة من تخريج المناط هدفاً للبحث، فاعتنت بتخريج مناط معاملتين مهمتين للمساعدة في بيان المنهج والكشف عن الآلية، ثم عرضت بصورة مختصرة لتحقق المناطات المخرّجة في صورة أخرى قديمة ومستجدة، كما التزمت الدراسة في مفهوم تخريج المناط بأنظار المدارس الأصولية الثلاث (المتكلمون- الحنفية- الجمع بين الطريقتين)، وفي أثر المناط بالمذاهب الفقهية الأربعة.

2- الدراسات السابقة

1- **(العلة بين تخريج المناط وتنقيحه دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة)، عدنان محمود العساف**، تعرضت الدراسة لأثر العلة في المعاملات المالية بصورة مختصرة، حيث وقعت الدراسة في ثلاثين صحيفة، ضمت الحديث عن أثر العلة إجمالاً في المعاملات المالية، وركزت الدراسة على تفعيل منهج تخريج الفروع على الأصول ذي الأثر البعيد والمهم في الجانب التطبيقي في الاجتهاد المالي المعاصر.

2- **(تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دراسة في تخريج الفروع على الأصول) عدنان محمود العساف:** هدفت الدراسة إلى بيان أثر تحقيق المناط في المعاملات المالية، من خلال بيان مفهوم المناط، ثم بيان تحقق معناه ومضمونه في آحاد الصور، فالربا مثلاً قام الباحث بدراسة تحقيق مناطه في بيوع الغرر وفي شراء الأموال الربوية بالأوراق التجارية، وفي حسابات البنوك الربوية، وفي الاعتماد المستندي الذي تجريه البنوك التجارية، وخلص الباحث إلى تحقق مناط الربا والغرر في كثير من المعاملات المالية التي تجريها البنوك والبورصات والسوق الوهمي.

3- منهجية الدراسة.

أ- **منهجية التحليل:** إن طبيعة هذه الدراسة الفروعية ألزمت الباحث أن يتخذ من المنهج التحليلي المقارن رائداً له في جمع البيانات ودراستها واستخلاص النتائج منها، والدراسة كما يظهر من عنوانها ليست موضوعة لبحث

المناط وأنواعه واختلاف العلماء فيه، وإنما الهدف منها بحث أثر هذا المناط في إحدى حالاته (مخرجاً) في المعاملات المالية؛ ولذلك كان لا بد أن يأخذ الجانب التطبيقي الحيز الأكبر من البحث، وبما أن الجانب التطبيقي هو المحور الرئيس للبحث فإن جمع النصوص وأقوال الفقهاء ومقارنتها وتحليلها يناسبه المنهج التحليلي.

ب- **مصادر البيانات:** تم جمع البيانات من مصادرها ومظانها الأصلية، حيث لجأ الباحث إلى المدونات الأصولية لمدراس الأصول الثلاث المعروفة، ولم يخرج عنها إلا عرضاً، ثم التزم الباحث في المسائل الفقهية بمراجع الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة المعروفة، وبعض المصادر والدراسات المعاصرة التي تناولت بعض المعاملات المالية المعاصرة.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول منها الإطار التأصيلي للدراسة، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى تخريج مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أما المبحث الثالث فكان تخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر.

المبحث الأول: المناط والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: المناط في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المناط لغة

مصدر نوط، وهو اسم مكان من ناط، قال ابن فارس: "النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء" [(1)]، ويشير استقراء مادة "نوط" في معاجم اللغة إلى أن مدار هذه المادة على معنيين:

الأول: التعلق: فيقال: النياط عرق علق به القلب، وتقول: نطت القربة بنياطها نوطا، أي: علقتها [(2)]، ومن المجاز: أبطأ حتّى نوّط الرّوح [(3)]، أي علقها.

والتنوط طائر ينوط كالخيوط من الشجرة يجعلها وكرا، والمنوط جراب صغير يجعل فيه التمر وما شاكله [(4)]، ومنه حديث أبي واقد الليثي- رضي الله عنه- ، أن رسول الله- ﷺ- لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي- ﷺ- : «سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[الأعراف: 138]، والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم» [(5)].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 370/5.

(2) الفراهيدي، العين، مادة "نوط"، 455/7.

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "نوط"، 208/2.

(4) الفراهيدي، العين، 455/7. الأزهري، تهذيب اللغة، 22/14.

(5) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، 45/4، حديث/2180. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: التباعد: فيقال: انتاطت الدار، أي بعدت [6]، ومنه حديث عتبة بن الندر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ- : «إذا انتاط غزوكم، واستحلت الغنائم، وكثرت العزائم، فخير جهادكم الرباط» [7]، ومنه قول ثعلب: ولكن ألفا قد تجهز غاديا ... يحوران منتاط المحل غريب [8].

والظاهر أن الإطلاق الاصطلاحي للمناط جاء من المعنى الأول لدلالته المعجمية وهي التعليق، فالمناط بهذا المعنى لا يخلو من كونه موضعاً لتعليق شيء، سواء أكان هذا الشيء حسياً أم معنوياً.

فالحسي كما ورد في الأمثلة أعلاه من مثل: نطت القربة بنياطها أي علقتها بمكان تعليقها المخصص، والمعنوي من مثل: أبطأ حتى نوّط الروح، أي علقها، ومن المعنوي أيضاً "المناط" عند الأصوليين وهو موضع تعليق الحكم الشرعي والذي من صوره العلة التي عُلق ورُبط الحكم الشرعي بها وجوداً وعدماً، وهو محل البحث.

الفرع الثاني: المناط اصطلاحا

لا شك أن تحرير مصطلح المناط أصولياً وإيضاح دلالته بصورة جلية يعد أحد الأهداف الكبيرة لهذا البحث؛ لأن ما بعده تبع له، والمباحث التي تلي هذا المبحث إنما هي تفريع عليه وبناء على ما تقرره فيه.

(ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول) [9].

وقد اختلف الأصوليون في حد المناط اصطلاحا على قولين، تعريف خاص وهو مرادف للعلة، وتعريف عام وهو يشمل العلة وغيرها:

التعريف الأول: المناط بالمعنى الخاص

عرف جملة من الأصوليين المناط بأنه **"العلة"**، وجعلوا العلاقة بين المصطلحين ترادف صرف، وقرروا أن إطلاق لفظ المناط على العلة من باب المجاز؛ لأنها موضع تعليق الحكم الشرعي، أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يتعلق به الحكم الشرعي ويدور معه وجوداً وعدماً.

وقد ذهب إلى ترجيح هذا الحد من الشافعية الغزالي، وابن جزي الكلبي [10] من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة، قال أبو حامد الغزالي: "العلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه" [11]، وقد بيَّن الشوكاني [12] سبب القول بالترادف بين العلة والمناط فقال: "والمناط هو العلة، قال

---

(6) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1165/3.الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 155/20.

(7) الطبراني، المعجم الكبير، 135/17، حديث/334. ضعفه الهيثمي فقال: "فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك". ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (1414هـ- 1994م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، القاهرة، مكتبة القدسي، 290/5.

(8) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 155/20.

(9) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول 59.

(10) هو محمد بن محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، أبو عبد الله، ولد في غرناطة سنة 721هـ، شاعر من كتاب الدواوين السلطانية، كان فقيها حافظا قائما على التدريس، مشاركا في فنون، من عربية، وأصول وقراءات وحديث وأدب، حافظاً للتفسير، مستوعبا للأقوال، جماعة للكتب، أقام آخر حياته بفاس وحظي عند ملكها المتوكل على الله أبي عنان المريني. وتوفي فيها سنة 757هـ، من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، التسهيل في علوم التنزيل. ينظر: الداودي، طبقات المفسرين، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 85/2.

(11) الغزالي، المستصفى، ص: 281.

(12) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229هـ، عالم أديب مشارك في اللغة والنحو والبلاغة والعروض

ابن دقيق العيد [13]: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره" [14]، وعلى هذا يُعرَّف المناط بما عرِّفت به العلة في المبحث الأول.

فهم يجعلونه والعلة بمعنى واحد، ويحيلون العلاقة بينهما إلى الترادف التام، فحيثما أُطلق المناط أُريد به العلة والعكس.

والمناط بهذا الاعتبار هو على حكم النص الجزئي المتعلق بمسألة معينة، والذي رُبط به الحكم الشرعي وجوداً وعدماً، وهو أساس القياس الأصولي المعروف وبه يتم إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنطوق به؛ لاشتراكهما فيه (المناط\ العلة).

التعريف الثاني المناط بالمعنى العام: ويستند هذا التعريف في أصله دون تفاصيله على نص للأصولي الحنبلي الجليل أبي البقاء ابن النجار[15] الفتوحي في كتابه: شرح الكوكب المنير حيث قال رحمه الله: (المناط متعلق الحكم) [16].

وقد زكّى هذا الاتجاه وأيده ابن التلمساني من الشافعية [17]، وأكثر الحنابلة كصفي الدين القطيعي [18]، والمرداوي [19].

والمنطق والسيرة والحديث ومصطلحه والهيئة وغير ذلك، ومات حاكما بها سنة 1250هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وقد كتب لنفسه ترجمة فيه، وفتح القدير في التفسير. ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

(13) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض ومن أكابر العلماء بالأصول، وفقيه مجتهد، اشتغل أولا بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي- رحمه الله- وحصل فيه الغاية دراية ونقلا وتوجيها، وكان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، توفي بالقاهرة سنة 702هـ، له تصانيف منها: الإلمام بأحاديث الأحكام، وشرح الأربعين حديثا للنووي. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 207/9.

(14) ينظر: المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 144/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 302/3. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 141/2.

(15) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، ولد سنة 898هـ، فقيه حنبلي مصري، وكان من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، كان على غاية من التقشف والتقلل من زينة الدنيا، توفي سنة 972هـ، له مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. ينظر: ابن حميد، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، 855/2.

(16) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 200/4.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الفتوحي يرى في تفسير المناط ما يراه جمهور الأصوليين، ولعله يؤيد مذهبه هذا بنقول واقتباسات من المرجع ذاته الذي استقى الباحث منه هذا النص من مثل قوله: (وهو "أي المناط" العلة التي رتب عليها الحكم) شرح الكوكب المنير، 199/4، والحق أن هذا النقل ذكره الفتوحي رحمه الله في سياق تعريف المناط لغوياً، وإليك النص كاملاً، قال رحمه الله تعالى: (المناط: وهو مفعل من ناط نياطا، أي علق، فهو ما نيط به الحكم، أي علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل. يقال: نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطا: إذا علقته، ومنه: " ذات أنواط "، شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم).

(17) هو عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني، ولد سنة 567هـ، فقيه أصولي شافعي، وكان إماما عالما بالفقه والأصول، ذكيا فصيحا، حسن التعبير، تصدر للإقراء بمصر وانتفع به الناس، توفي سنة 644هـ، من مصنفاته: شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي، وشرح خطب ابن نباتة. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 107/2.

(18) هو عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين، ولد ببغداد سنة 658هـ، وهو عالم بغداد في عصره، اشتغل في أول عمره بالكتابة بعد التفقه، وبالأعمال الدنيوية مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم، توفي سنة 739هـ، من

وعلى هذا يكون المناط كل ما تعلق به الحكم الشرعي مطلقا.

ومن الواضح أن تعريف المناط بأنه متعلق الحكم الشرعي فيه توسيع لمفهوم المناط، وإخراجه عن مجرد كونه علة للنص الجزئي المتخذة أساساً للقياس الأصولي الخاص.

فالمناط بهذا الاعتبار هو الوصف الذي تعلق به الحكم سواءٌ أكان هذا الوصف ظاهراً منضبطاً كعلة حكم النص الجزئي في القياس الأصولي الخاص أم كان الحكمة في بعض صورها حين تكون منضبطة، أم كان هذا الوصف الذي تعلق به الحكم خفياً مضطرباً ويراد إظهاره من خفاء وضبطه ليصار إلى تعليق الحكم عليه وربطه به وجوداً وعدماً، وتسمى العملية العلمية التي يقوم بها المجتهد في سبيل تعرف الوصف المناسب لتعليق الحكم عليه وربطه به تخريجاً للمناط، على ما سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ومن مشمولات المناط بوصفه متعلق الحكم الشرعي الأصل اللفظي العام الذي هو عبارة عن لفظ عام تكفل المشرع بصياغته من عنده، والمعنى الذهني المجرد المستقى من هذا الأصل اللفظي العام هو الوصف الذي تعلق عليه الحكم وارتبط به، وإلحاق الأفراد التي تدخل ضمن مشمولات هذا الأصل اللفظي العام يعد من قبيل تحقيق المناط بهذا الاعتبار.

ومن مشمولات المناط بوصفه متعلق الحكم الشرعي الأصل المعنوي العام المستقى من طائفة كثيرة من الأحكام الشرعية، بحيث بعث الاستقراء لهذه الأحكام في نفس المجتهد ظناً غالباً أو يقيناً تبعاً لنوع الاستقراء الذي أجراه المجتهد بأن عادة الشارع في هذا الأمر هو كذا.

فإذا تقرر عند المجتهد بعد استقراء تام أو ناقص أصل معنوي في باب من أبوب الشريعة صار بوسع المجتهد والحالة هذه أن يعمم مناط هذا الأصل المعنوي العام على كل ما يستجد من نوازل وطوارئ وواقعات جديدة إذا اشتركت مع هذا الأصل في المناط ذاته.

وبعبارة أخرى: فإن الأصل المعنوي بعد تخريجه واستنباطه وتقرره من الناحية الذهنية المجردة يصير مناطاً صالحاً لتعلق الحكم عليه وارتباطه به، ويصير بعد ذلك صالحاً لإلحاق الوقائع المسكوت عنها والنوازل والمستجدات الطارئة به إذا انطبق عليها مضمونه وتحقق فيها مناطه، والمناط في هذه الحالة هو الأصل، والوقائع المسكوت عنها فرع، وتحقيق المناط في هذه الحالة يعد من قبيل الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص على حد تعبير الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

جاء في الموافقات: (فإن قيل: الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح؛ لأن الأصل الأعم كلي، وهذه القضية المفروضة جزئية خاصة، والأعم لا إشعار له بالأخص؛ فالشرع وإن اعتبر كلي المصلحة، من أين يعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع فيها؟

فالجواب:

أن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد، [أما كونه كليا؛ فكما يأتي في موضعه إن شاء الله، وأما كونه يجرى مجرى العموم في الأفراد]؛ فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد، ومن

مصنفاته: مراصد الاطلاع في الأمكنة والبقاع وهو اختصار لمعجم البلدان لياقوت، واللامع المغيث في علم المواريث. ينظر: الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 77/5.

(19) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي من العلماء، ولد في مردا قرب نابلس سنة 817هـ، يعرف بالمرداوي شيخ المذهب، وحج مرتين وجاور فيهما وسمع هناك، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة: 885هـ، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 225/5.

هنالك استنبط لأنه إنما استنبط من أدلة الأمر والنهي والواقعين على جميع المكلفين؛ فهو كلي في تعلقه، فيكون عاما في الأمر به والنهي للجميع) [20].

وقال أيضاً: (إن المجتهد إذا استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تطرأ، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه) [21].

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح

الظاهر أن تعريف المناط بأنه متعلق الحكم الشرعي أي محل تعليقه وارتباطه أقرب إلى حقيقة المناط وطبيعته من تعريفه بأنه العلة.

ولعل مما يزكي هذا الترجيح ما ذكره الأصوليون من تقسيمات للمناط إلى تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه.

ولو كان المناط هو عين العلة لما احتيج إلى التعبير بالمناط، ولكنهم لما عبروا بالمناط دل ذلك على أن المناط هو الوصف الذي علق عليه الحكم وارتبط به.

فتنقيح المناط هو " أن يضيف الشارع الحُكْم إلى سببٍ وينوطه به، وتقترن به أوصافٌ لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحُكْم " [22]

وتخريج المناط: وهو (إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد) [23]

وهذا يدل على أن الحكم المعلل لا بد أن يكون مرتبطاً بوصف هو متعلق لهذا الحكم.

فإن كان هذا الوصف منصوصاً عليه واقترن هذا الوصف بجملة من الأوصاف الأخرى اجتهد الأصولي في تخليص هذه الوصف مما اقترن به ليصل بعد ذلك إلى الوصف الذي أُنيط به الحكم.

أما إذا اكتفى الشارع بالنص على الحكم الشرعي دون تعرض للوصف الذي نيط به ذلك الحكم لا بالصراحة ولا بالإيماء، وجب على المجتهد حينها إخراج هذا الوصف من خفاء، وهذا هو تخريج المناط الذي قال عنه العكبري رحمه الله تعالى: (أَن ينص الشَّارع على حكم فِي مَحل وَلَا يتَعَرَّض لمناطه أصلا كتحريمه شرب الْخمر وتحريمه الرِّبَا فِي الْبر فنستنبط بِالرَّأْيِ وَالنَّظَر) [24].

فأنت ترى من تعريفات العلماء لوجوه النظر في الاجتهاد في العلة أن المناط أوسع مفهوماً وأكثر شمولاً من العلة المتخذة أساساً للقياس الأصولي الخاص.

وقد بيَّن ابن تيمية الحفيد الفرق من خلال صورة من صور تخريج المناط فقال: "مثال ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله- ﷺ- سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [25]، فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة، وذلك السمن، بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقي المناط الذي علق به الحكم كما هو، فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن، فينجسون ما

---

(20) الشاطبي، الموافقات، 34/1.

(21) المرجع السابق 65/4.

(22) الغزالي، المستصفى، 282.

(23) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 242/3.

(24) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص 86.

(25) البخاري، الجامع المسند، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 56/1، حديث/235.

كان كذلك مطلقا، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب، والبول، والعذرة، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة، وهذا القول خطأ قطعا" [26].

فالمناط هو متعلق الحكم الشرعي، بينما العلة هي أحد متعلقات الحكم الشرعي، والعلاقة بينهما فيما يظهر علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكل علة مناط وليس كل مناط علة؛ بل من المناط ما ليس بعلة فقد يتعلق الحكم الشرعي بالعلة ويرتبط بها وجوداً وعدماً، وقد يتعلق بالحكمة في بعض صورها المنضبطة بل هو في هذه الحالة أولى كما مر، وقد يتعلق الحكم بأصل تم استقراؤه من عدة نصوص قطعية.

وعلى هذا فإن المناط الذي سأتولى في هذا البحث دراسة أثره في المعاملات المالية إنما هو المناط بوصفه متعلقاً للحكم الشرعي لا بوصفه العلة، فهو بهذا الاعتبار أعم من العلة القياسية بل هي أحد مشمولاته حينئذ.

المطلب الثاني: العلاقة بين المناط وبين المصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: المناط تحقيقاً وتنقيحاً وتخريجاً

ويتعلق بالمناط ثلاثة مصطلحات، وهي:

أولا: تحقيق المناط: وله عند الأصوليين ثلاثة معانٍ:

الأول: معرفة علة حكم الأصل في الفرع بواسطة نص أو إجماع [27].

ومنه أن الطواف علة لطهارة الهرة، اعتمادا على قول النبي- ﷺ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» [28]، وإن علة الطواف متحقق في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، فإثبات وجود علة حكم الأصل في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات.

الثاني: معرفة مقتضى قاعدة شرعية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط في بعض جزئياتها [29].

ومنه أن الله فرض المثل من النَّعَم على المحرم جزاء لصيده، كما في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام**﴾ **[المائدة: 95]**، فمناط الحكم هو المثلية، أما تحقق المثلية مثلا في البقرة عند الجناية على حمار وحشي، فذلك يعلم بنوع من الاجتهاد والظن المبني على الاستدلال بالأمارات [30].

الثالث: معرفة معنى لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي في بعض أفراده [31].

---

(26) الفتاوى الكبرى، بن تيمية، 158/2.

(27) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 49، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 233/3.

(28) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، 56/1، حديث/75، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، 151/1، حديث/92. وللحديث واقعة فعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، فساق الحديث عن رسول الله- صلى عليه وسلم- . قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم، وهذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث".

(29) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 49، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 233/3.

(30) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 49، الطوفي، شرح مختصر الروضة، 233/3. المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3453/7.

(31) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 284/19.

ومنه تحريم الخمر؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون**﴾ **[المائدة: 90]**، وأفاد العموم حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- ﷺ- قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» [(32)]، فهو يتناول تحريم كل مسكر من الأشربة والأطعمة [(33)].

ثانيا: تنقيح المناط: أن يضيف الشارع الحكم إلى شبه، يقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم [(34)].

ومنه حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي- ﷺ- فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي- ﷺ- بعرق فيه تمر، فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي- ﷺ- حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [(35)]، قال ابن شهاب [(36)]: "فكونه أعرابيا لا أثر له، فيلحق به الأعجمي؛ لأنه وقاع مكلف، لا وقاع أعرابي، إذ التكاليف تعم جميع المكلفين، وكون المرأة منكوحة لا أثر له، فإن الزنا أشد من انتهاك الحرمة، فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم، تحذف لما علم عادة الشرع في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير" [(37)].

ثالثاً: تخريج المناط

أولاً: التخريج لغةً:

جاء في معجم مقاييس اللغة ما نصه: (الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين) [(38)].

ومنه سمي ما يدفع من أتاوة خراجاً؛ لأنه مال يخرجه المعطي، ويقال للسحاب أول ما ينشأ: ما أحسن خرجه وخروجه، والخروج من الشيء ضد الدخول فيه، ويقال: فلان خرّيج فلان، إذا تعلم من علمه، والاستخراج كالاستنباط [(39)].

---

(32) مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 1587/3، حديث/2003.

(33) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 284/19.

(34) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 49. الغزالي، المستصفى، ص: 281- 282. المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 145/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 303/3. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 241/3.

(35) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، 32/3، حديث/1936. مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، 781/2، حديث/1111.

(36) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري، أبو علي، الإمام، العلامة الأوحد، الكاتب، المجود، ولد سنة 335هـ، كان فقيها حنبليًا، ومن العلماء العارفين بالفقه والأدب، وكان يعمل نساخا، وكان يضرب المثل بحسن كتابته، قال الأزهري: أوصى بالثلث لفقهاء الحنابلة، فلم يعطوا شيئا، أخذ السلطان من تركته ألف دينار سوى العقار، وتوفي سنة 428هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 543/17.

(37) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 50- 51.

(38) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "خرج"، 175/2.

(39) جمهرة اللغة، ابن دريد، مادة "خرج"، 443/1، الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الخاء، 432.

وبهذا يتبين أن مادة الخاء والراء والجيم تدل على نفاذ شيء من شيء وهو الغالب في الاستعمال فيما يظهر، وعلى اختلاف لونين.

جاء في المفردات ما نصه: (والإخراج أكثر ما يقال في الأعيان، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصناعات) (40)

والظاهر أن التخريج مأخوذ من الفعل خرَّج المضعف، والذي لا يدل على مجرد نفاذ شيء عن شيء وحسب، بل عن تدخل عنصر مستقل في عملية الإنفاذ "التخريج" هذه، وفي هذا نوع من التعدية، ومنه أخذ الفقهاء والأصوليون مصطلح "التخريج" ليشيروا به إلى لون من ألوان الاستنباط الفقهي (41) واستخراج الأحكام بناءً على أسس معينة.

ثانياً: التخريج في الاصطلاح

تختلف دلالة هذا المصطلح باختلاف الاعتبار الذي يطلق به، أو قل إن شئت: باختلاف العلم الذي يُتداول هذا المصطلح فيه، فهو في الحديث غيره في الفقه والأصول.

فالتخريج في علم مصطلح الحديث يراد به عزو الحديث إلى الكتب التي ورد فيها، ورده إلى كتب الرواية الأصيلة التي نقلته، مع الحكم عليه سنداً ومتناً (42).

والتخريج في لسان الفقهاء والأصوليين:

للتخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين أكثر من معنى

1- فتراهم تارة يطلقونه على **ما توصلوا إليه من أحكام شرعية فقهية بعد تتبع الفروع واستقرائها** استقراءً شاملاً يجعل المخرِّج يطمئن إلى أن تلك الفروع منتظمة في أصول إمامه، وهو بهذا الاعتبار نوع من أنواع الاجتهاد المقيد أو المذهبي.

2- وتارةً أخرى يطلقون التخريج ويريدون به **رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية** على غرار عمل الدبوسي الحنفي مؤسس علم الخلاف والجدل المتوفى سنة (430هـ) والزنجاني الشافعي رائد هذا الفن في المذهب الشافعي المتوفى سنة (656هـ) في كتاب تخريج الفروع على الأصول، والإسنوي الشافعي أيضاً في كتابة التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والشريف التلمساني المالكي أستاذ الشاطبي وابن خلدون

---

(40) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة "خرج"، ص278.

(41) انظر: مختار الصحاح، مادة "خرج"، ص 89.

(42) وهذا التعريف مستقى من عبارة الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في فتح المغيث شرح ألفيه العراقي حيث قال رحمه الله: (والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه، وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو) ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث 3/ 317 .

ومما يدل عليه هذا النص بعبارته وإشارته أن التخريج بالمعنى الشائع الذي هو مجرد نسبة الحديث إلى راويه، أو رده إلى الكتاب الذي نقله يعد جزءً من التخريج، ولعله أدنى المراتب في اصطلاح أهل هذا الفن، أما أعلاها فهو التخريج بالحكم على الحديث والتعليل وبيان أوجه الرواية والشواهد والمتابعات ونحو ذلك، وهذا النوع من التخريج شأن المتمرسين في هذا العلم والمتضلعين فيه كابن حجر العسقلاني الشافعي صاحب التلخيص الحبير، والزيلعي الحنفي صاحب نصب الراية، وابن الملقن الشافعي صاحب التذكرة، ونحوهم.

وفي هذا الطريق الدقيق من التخريج قال الخطيب البغدادي نقلاً عن بعض أشياخه: (كان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج) ينظر: البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 282/2.

المتوفى سنة (771هـ) في كتاب مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول، وابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة (803هـ) في كتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.

والظاهر أن التخريج بالمعنيين السابقين يشمل لونين من ألوان الاستنباط الفروعي.

أولهما: تتبع الجزئيات الفقهية والأحكام الشرعية التي نص عليها إمام المذهب واستقرائها استقراءً شاملاً أو ناقصاً للوصول إلى الأصول التي يسير عليها الإمام والقواعد التي يهتدي بهديها في الاستنباط، ولا شك أن الاستقراء الذي يقوم به المجتهد في سبيل نظم الفروع والجزئيات الفقهية إنما هو عمل عقلي يستند في جوهره على تعرف العلة والمناط الجامع بين نثار هذه الجزئيات، وهذا المناط هو المبرر- وفق منطق الفكر الفقهي- الذي دعا بالمخرِّج أن يجمع أشتات هذه الفروع في سياق واحد مشتت من حيث الشكل متسق من حيث العلة.

والثاني: إعمال هذه الأصول فيما يستجد من وقائع لا نص فيها عن الإمام، وإدخالها ضمن حكم نظائرها المنصوصة من الإمام، وهذا النوع هو ما عناه المرداوي الحنبلي بقوله: (" التخريج " نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه)[43].

وهو أيضاً ما أشار إليه البجيرمي في حاشيته على الخطيب نقلاً عن السبكي حين قال: (وأشار ابن السبكي إلى ضابط التخريج بقوله: وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح) [44].

وإذا كان استخلاص قواعد الإمام الأصولية من استقراء ما أُثر عنه من فروع ومن ثم إعمالها في النوازل المستجدة يجتمعان تحت عنوان التخريج فإن هذا التخريج يختلف بحسب نوعه فالأول يسمى تخريج الأصول من الفروع، والثاني يسمى تخريج الفروع على الأصول.

ويسمى المجتهدون الذين يقومون بهذا العمل "مخرّجين"، وينحصر عملهم في استنباط أحكام المسائل التي لا نص فيها عن الإمام، وهم الذين قيل فيهم إن عملهم هو تحقيق المناط، أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم على آحاد الصور والجزئيات التي تنتظما تلك العلل، وليس لهم أن يجتهدوا في المسائل المنصوصة عن الإمام إلا في دائرة ضيقة ومحدودة وهي دائرة المسائل التي بُنيت على اعتبارات متغيرة من حيث الزمان أو المكان أو العرف أو المصلحة [45] فهم حينئذ لا يخالفون أئمتهم، وإنما يُعملون مبادئهم وقواعدهم الاجتهادية.

3- وتارةً يطلقون التخريج ويريدون به استنباط علة الحكم المنصوص عليه دون تعرض لعلته لا بالصراحة ولا بالإيماء فهي بحاجة إلى إخراج من خفاء [46].

وعلى هذا جاء التركيب المشهور في مباحث العلة "تخريج المناط" [47].

وإن كلمة "تخريج" مجردةً من أي إضافة أخرى إذا استعملت في حقل البحث الفقهي والأصولي لا تعني استنباط العلة، بل ينبغي أن تصحبها ضميمة أخرى ضرورية هي "المناط"، لتدل معها على عمليه استخراج العلة من خفاء.

هو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا، فهو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة [48].

---

(43) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/1.

(44) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 75/3.

(45) أبو زهرة، أصول الفقه، ص395.

(46) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج 83/3.

(47) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، ص 13.

وضرب ابن شهاب لتخريج المناط صورا فقال: "كتحريمه شراب الخمر، وتحريمه الربا في البر، فنستنبط بالرأي والنظر، فنقول: حرم الخمر لكونه مسكرا، فقِيسَ عليه النبيذ، وحرم الربا في المكيل؛ لأنه مكيل جنس، فقِيسَ عليه الأرز" [49].

والعلاقة بين مصطلح المناط وهذه المصطلحات هي العموم والخصوص المطلق [50]، حيث إن كل مصطلح منها يعد مصداقا من مصاديق المناط، فكل واحد منهم مندرج تحت المناط.

المبحث الثاني: تخريج مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

المطلب الأول: صورة بيع الإنسان ما ليس عنده

اختلف الفقهاء في تحديد المقصود من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي يشمل بيع الأعيان المعينة التي لا يملكها البائع حال العقد، ولا يشمل بيع الموصوف في الذمة.

القائلون به: الشافعية [51].

جاء في الأم ما نصه: " فدل ذلك على أن قوله ووزن معلوم، إذا أسلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم، وإذا سمى أن يسمي أجلا معلوما، وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم، وإذا أجاز رسول الله- ﷺ- السلف في التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله والتمر قد يكون رطبا، وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه؛ لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه، والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله- ﷺ- حكيما عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونا عليه، وذلك بيع الأعيان" [52].

القول الثاني: أن النهي يشمل بيع الأعيان المعينة، وبيع الموصوف في الذمة إذا كان حالا.

القائلون به: جمهور الفقهاء من الحنفية [53]، والمالكية [54]، والرواية الراجحة عند الحنابلة [55].

قال محمد بن الحسن الشيباني: "وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل، فإن كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله- ﷺ- معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده، وهو حديث معروف مشهور قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز" [56].

وقال القاضي عبد الوهاب: "وإنما قلنا: إن الأجل شرط في السلم، وأنه لا يجوز أن يكون حالا خلافا للشافعي؛ لقوله- ﷺ- : فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" [57].

---

(48) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 51. الطوفي، شرح مختصر الروضة، 243/3.

(49) العكبري، رسالة في أصول الفقه، ص: 51.

(50) وتقع هذه النسبة بين الكليين اللذين ينطبق أحدهما على جميع مصاديق الآخر، وينطبق الآخر على بعض مصاديقه. ينظر: الكفوي، الكليات، ص: 602.

(51) الروياني، بحر المذهب، 109/5. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 569/3.

(52) الشافعي، الأم، 94/3.

(53) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 614/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 212/5.

(54) القاضي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 988/1. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 275/3.

(55) المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص: 173. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 260/12.

(56) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 614/2.

وقال المرداوي: "فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب؛ كاليوم ونحوه، لم يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب" [58].

القول الثالث: أن النهي يشمل بيع الأعيان المعينة إذا لم تكن عنده، والسلم الحال إذا لم يكن عنده.

القائلون به: رواية عند الحنابلة.

قال المرداوي: "وذكر في الانتصار رواية يصح حالا، واختاره الشيخ تقي الدين إن كان في ملكه، قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك»، أي: ما ليس في ملكك" [59].

وبناء على ما تقرر فإن الفقهاء متفقون على منع الأعيان المعينة الذي لا يملكها البائع، وأما بيع العين الموصوفة في الذمة مما ليس عند البائع، فإن كان مؤجلا جاز بالإجماع، وهو ما يسمى بالسلم المؤجل، وإن كان حالا، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقا، وهو قول الشافعية.

القول الثاني: لا يجوز مطلقا، وهو قول الجمهور.

القول الثالث: يجوز إن كانت الأعيان المعينة في ملكه، ولا يجوز إن لم تكن عنده، وهي رواية الحنابلة التي رجحها ابن تيمية.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

لقد دلت أحاديث نبوية على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده وهي:

1- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [60].

2- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله- ﷺ- : «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [61].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ- ﷺ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» [62].

وجه الدلالة: إن بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين، الأول: أن يقول البائع: أبيعك دارا معينة غائبة، فهذا يشبه بيع الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها المشتري، ثانيها: أن يقول البائع: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها، ففيه دلالة على أنه لا يجوز أن يبيع الرجل ما لا يملكه من غير إذن مالكه أو ولاية له عليه؛ لأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه، فأشبه بيع الطير الطائر في الهواء، والسمك في الماء [63].

وهذا النقل يدل على أن كلمة "عندك" الواردة في حديثي حكيم وابن عمر لا تعني ما كان حاضراً بين يديك ساعة البيع، وإنما ما كان داخلا في ملكك، أو لك ولاية على التصرف فيه، فمن عقد بيعاً على عقار تحت يده أمانة، أو سلعة مودعة عنده وداخلة ضمن حيازته لا ينعقد البيع؛ لأنها ليست عنده بالمعنى الجوهري للكلمة، كما قصد

---

(57) القاضي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 988/1.

(58) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 260/12.

(59) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 260/12.

(60) سبق تخريجه.

(61) الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 526/2، حديث/1234.

(62) مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، 1153/3، حديث/1513.

(63) الرملي، شرح سنن أبي داود، 455/14. لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 217/6.

إليها الحديث، ولو باع داراً أو سلعة في ملكه لكنها ليست في نطاق الحس والمشاهدة وقت البيع فإن العقد صحيح لأنها عنده مع ثبوت خيار الرؤية عند الحنفية، (فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند) [64]

المطلب الثالث: تخريج مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

مما سبق بيانه من مفهوم بيع الإنسان ما ليس عنده عند الفقهاء، واختلافهم في بعض صوره، إلا أنهم اجتمعوا على أن مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده هو الغرر، حيث أنه يقوم على جهالات كثيرة منها:

1- عدم القدرة على تسليم المعقود عليه للمشتري.
2- تعلق حق الغير بالمبيع.

جاء في زاد المعاد تعليقاً على حديثي النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده: (فاتفق لفظ الحديثين على نهيه- ﷺ- عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه- ﷺ- وهو يتضمن نوعا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئا معينا، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددا بين الحصول وعدمه، فكان غررا يشبه القمار، فنهي عنه.

وقد ظن بعض الناس أنه إنما نهى عنه؛ لكونه معدوما، فقال: لا يصح بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثا أنه- ﷺ- («نهى عن بيع المعدوم») ، وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من ظن أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنه لا يلزم أن يكون معدوما).

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن مناط النهي عن هذا البيع إنما هو الغرر أو الجهالة المفضية للمنازعة، وتردد الصفقة بين الحصول وعدمه.

ولذا كان النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ؛ لأنه أشبه بعقد المعدوم القائم على الغرر [65].

المطلب الرابع: الأثر الفقهي المترتب على تخريج مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

نتج عن تخريج مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده آثارٌ فقهية في مسائل عديدة أهمها:

أولاً: مسألة بيع الفضولي [66]، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي على قولين:

القول الأول: ينعقد بيع الفضولي موقوفا على إذن المالك.

القائلون به: الحنفية [67]، والمالكية [68]، القول القديم للشافعي [69]، ورواية عند الحنابلة [70].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(64) ابن حزم، المحلى بالآثار، 475/7.

(65) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 1122/3. البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، 335/1.

(66) هو من يبيع مال غيره ممن لا ولاية له عليه، وليس وكيلا له. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 151/5.

(67) السرخسي، المبسوط، 153/13. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 135/5.

(68) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 271/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 12/3.

(69) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 31/4. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 15/2.

(70) المقدسي، المغني، 60/5. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 152/14.

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10].

وجه الدلالة: تدل عمومات الآيات على أنه سبحانه وتعالى شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما وجد من المالك عن طريق الأصالة، ووجود الرضا في التجارة عند العقد، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل [71].

2- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

وجه الدلالة: إن بيع الفضولي قد قصد به البر والإحسان إلى الغير، وذلك من الإعانة على ما هو خير للمالك، وهذا بناء على علمه بحاجته إلى ذلك، لكن لم يتبين لموانع، وقد يغلب على ظنه زوال المانع، ولهذا أقدم على الفعل والبيع عونا لصديقه، وإحسانا إليه [72].

3- عن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي- ﷺ- أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي- ﷺ- بدينار وشاة، فدعا له النبي- ﷺ- بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه [73].

وجه الدلالة: من المعلوم أن عروة البارقي رضي الله عنه لم يكن مأمورا ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه صحيحا لما باع، ولم يدع له رسول الله- ﷺ- بالخير، والبركة على ما فعل، بل لو كان خطأ لأنكر عليه؛ لأن الباطل ينكر، حيث إن تصرف العاقل محمول على أحسن الوجوه ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن هنا [74].

القول الثاني: لا ينعقد بيع الفضولي، ولا يوقف على إذن المالك، فهو عقد باطل.

القائلون به: الشافعية في الجديد [75]، والراجح عند الحنابلة [76].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [77].

وجه الدلالة: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقد دل على أن بيع الفضولي باطل؛ لأن فيه تصرف بلا ملك ولا إذن ولا ولاية ولا وكالة؛ ولأن الفضولي قد باع ما لا يقدر على تسليمه [78].

يترجح القول الأول؛ لأن فيه مصلحة للآخرين، فإن لم تكن ثم مصلحة فلا إمضاء من المالك، وعلى كل فإن كلا القولين يتناسب مع تخريج مناط النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو عدم القدرة على التسليم، فالمنع مطابق لذلك، والقول الأول موافق حيث إنه أوقفه على إذن المالك.

---

(71) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 149/5.

(72) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 149/5.

(73) البخاري، كتاب المناقب، 207/4، حديث/3642.

(74) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 149/5.

(75) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 31/4. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، 15/2.

(76) المقدسي، المغني، 60/5. المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 152/14.

(77) سبق تخريجه.

(78) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 66/5.

ثانياً: مسألة بيع المعدوم

معنى المعدوم: يندرج تحت معنى بيع المعدوم صور يمكن إرجاعها في الجملة إلى ثلاثة:

الصورة الأولى: معدوم وقت التعاقد ولكنه مشكوك في حصوله في المستقبل مثل بيع حبل الحبلة.

الصورة الثانية: معدوم وقت التعاقد ولكنه متوقع الحصول مستقبلاً، مثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

الصورة الثالثة: معدوم وقت التعاقد، لكنه موصوف في الذمة وصفاً نافياً للغرر والجهالة، مقدور على تسليمه بمقتضى العرف والعادة، مثل السلم.

مناط حكم بيع المعدوم

هذه الصور كلها من قبيل المعدوم، والنظر الأولي يجعل الباحث يحكم بتحريمها لمجرد كونها تندرج تحت مسمى بيع المعدوم.

لكن النظر في مناط بيع المعدوم يدل على أن النهي عنه ليس لأنه معدوم وإنما لاشتماله على الغرر.

جاء في مجموع الفتاوى ما نصه: (ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الغرر، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما) [(79)].

وهذا يعني أن مناط النهي عن بيع المعدوم إنما هو الغرر لا العدم؛ لأن الشرع أجاز بعض البيوع المعدومة، كبيع الثمر قبل بدو صلاحه وهي الصورة الثانية من بيوع المعدوم، مع أن العقد في هذه الحالة ورد على معدوم، لكنه معلوم العاقبة، أو غير مشتمل على غرر؛ ولذلك أجيز.

وعلى ذلك فكل بيع اشتمل على غرر فهو محرم لاشتراكه مع بيع الإنسان ما ليس عنده في المناط نفسه، وهو الغرر والجهالة، ومن ذلك البيع المعدوم في صورته الأولى، أما الصورتين الأخريين فلا يشاركان مسألة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في المناط ذاته، وإنما يفترقان عنها، فوجب التفريق بينهما في الحكم.

مناط حكم المرابحة المصرفية

والذي يظهر أن ما تجريه المصارف الإسلامية من مرابحات لا تشترك مع بيع الإنسان ما ليس عنده في المناط؛ وذلك لأن حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده كما تدل عليه رواية حكيم رضي الله عنه تتحدث عن معقود عليه ليس في ملك البائع، أما المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية اليوم فإنها داخلة في ملك هذه المصارف بموجب مواعدة بين المصرف والعميل، وهامش جدية بينهما [(80)].

(79) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/542- 543.

(80) القره داغي، علي، حديث لا تبع ما ليس عندك، 382.

المبحث الثالث: تخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر.

المطلب الأول: تعريف التصرية:

التصرية لغة: مصدر صرى، تفعيل من الصرى، قال ابن فارس: "الصاد والراء والحرف المعتل، أصل واحد صحيح يدل على الجمع" [(81)]، ومنه قول الأصمعي: رأت غلاما قد صرى في فقرته ... ماء الشباب عنفوان شرته.

وسميت المصراة من الغنم كالشاء وغيرها؛ لاجتماع اللبن في أخلافها [(82)].

التصرية اصطلاحا: هي ترك حلب الحيوان مدة؛ ليجتمع لبنه، فيظهر كثرة لبنه [(83)].

يتضح أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي، بل جاء مطابقا له.

المطلب الثاني: الدليل على الأمر برد الشاة مع صاع من تمر.

لقد بين النبي- ﷺ- كيفية التعامل مع المصراة، فجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله- ﷺ- قال: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [(84)].

وجه الدلالة: في الحديث أن القليل والكثير في ذلك سواء، وأن من اشترى المصراة بعد هذا النهي، فله أن يأخذ بخير الأمرين بالنسبة له، وأن يختار أحسن الرأيين [(85)].

المطلب الثالث: تخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر.

قبل الدخول في تخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر لا بد من التأكيد على أن الفقهاء متفقون على أن هذا الفعل لا يبطل البيع؛ لأن من رضي به يندرج تحت باب العفو.

ولكنهم اختلفوا في تحديد هذا الفعل على قولين:

الأول: أن التصرية ليست بتدليس، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وأن نقص اللبن ليس بعيب، وليس للمبتاع الرد [(86)].

الثاني: أن هذا الفعل تدليس؛ لأن التدليس ستر للعيب، فهذا الفعل ستر فيه العيب وكتم، وهذا دليل على أن التدليس محرم، ويوجب الخيار للمشتري؛ لأنه تحسين للمبيع الذي يفضي إلى الخدع والغرور، وأن الفعل هنا قام مقام النطق؛ حيث إن المشترى رأى ضرعا مملوءً قدر أن ذلك عادتها، فوقع ذلك محل قول البائع: إن ذلك عادتها، ولكن جاء الأمر بخلاف ذلك [(87)].

---

(81) ابن فارس، مقاييس اللغة، 346/3.

(82) الأزهري، تهذيب اللغة، 157/12. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2400/6. ابن فارس، مقاييس اللغة، 346/3.

(83) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 62/3. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص: 282. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 98.

(84) البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 71/3، حديث/2150. مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1155/3، حديث/1515.

(85) الخطابي، معالم السنن، 111/3.

(86) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 104/5.

(87) اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 143/5.

فرد المشتري الشاة مع صاع من تمر كان جبرا لما انتفع به المشتري من اللبن، فإن لم يكن انتفع به وبقي على حاله لا يرد الصاع من تمر، ولذا تنقلب المسألة عكسية إذا كان التدليس في مبيع آخر، فقال البعض يرد البائع على المشتري الأرش، وقال آخرون لا يرد عليه أرشا، فالمسألة دائرة بين حق البائع وحق المشتري وأيهما أغلب.

وأوضح المازري علة الخلاف بين الفقهاء في المسائل المندرجة تحت هذا التخريج فقال: "وأما سبب الخلاف بين مالك والشافعي فإنه يلتفت فيه إلى تغليب أحد الضررين، فالبائع يلحقه الضرر إذا رد عليه ما باعه وقد تغير، وعوض النقص ليس هو عين النقص، فكأن المردود ليس بعين ما باع، وكذلك المشتري يلحقه الضرر إذا أمسك المعيب وغرم عوض النقص لأنه لم يدخل على ذلك، فإذا تقابل الضرران رجح أحدهما على الآخر، فرجح مالك جنبة المشتري بما قدمناه من كون البائع متعمدا للتدليس أو مفرطا في ترك الكشف عن العيب، فكان أولى بأن يحمل عليه فترد سلعته إليه، ورأى الشافعي وأبو حنيفة أن البائع يريد استدامة العقد، والمشتري إذا أراد الرد فقد أراد فسخه، واستصحاب انعقاد البيع أولى من إحداث حكم آخر وهو فسخه، ألا ترى أن العنين إذا ضرب له الأجل فقال: وطئت وقالت المرأة: لم يطأ فإن مالكا لا يصدقها لما كانت تحاول فسخ العقد والزوج يحاول استدامته، وأجيب عن هذا التشبيه بأن الزوج إذا قال: وطئت فإنه لم يسلم العيب الذي ترد به المرأة النكاح، ومسألتنا في عيب اتفق عليه المتبايعان" [(88)].

المطلب الرابع: الأثر الفقهي المترتب على تخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر.

يدخل تخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر في مسائل متعددة في الفقه، ومن تلك المسائل مسألة إمساك المشتري المعيب وأخذ الأرش إذا كان في المبيع عيبا لا يقتضي فسخ العقد، وقد اختلف الفقهاء في مثل هذه المسائل على قولين:

القول الأول: ليس للمشتري إلا الرد أو الإمساك بالعيب، ولا يجبر البائع على الأرش.

القائلون به: الحنفية والشافعية [(89)].

الأدلة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله- ﷺ- قال: «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [(90)].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن البائع إذا باع سلعة يعلم أن فيها عيبا فإما أن يشترط فيها السلامة مطلقاً أو عن ذلك العيب وإما أن يطلق، فإن أطلق واقتصر على كتمان العيب فالبيع صحيح؛ لأن النبي- ﷺ- جعل مشتري المصراة بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد مع التدليس الحاصل من البائع بالتصرية وهي عيب مثبت للخيار بمقتضى الحديث فدل على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل البيع وبأن النهي لمعنى في العاقد والنهي إذا كان لمعنى في العاقد لا يمنع صحة البيع كالبيع على بيع أخيه وإنما يبطل النهي إذا توجه إلى المعقود عليه كالنهي عن الملامسة [(91)].

---

(88) المازري، شرح التلقين، 622/2.

(89) الشيباني، الأصل، 490/2. القدوري، التجريد، 2454/5. البغدادي، مجمع الضمانات، ص 217. السبكي، المجموع شرح المهذب، 377/11.

(90) سبق تخريجه.

(91) النووي، المجموع شرح المهذب، 118/12.

2- أن من باع ولم يبين العيب صح البيع مع المعصية، ويحرم التدليس، ولكن لا ينقض به البيع.

3- إن النبي- ﷺ- جعل مشتري المصراة بالخيار، فإن شاء أمسك، وإن شاء رد، وهذا مع وجود التدليس الحاصل من البائع بفعل التصرية، وهذا عيب مثبت للخيار بمقتضى الحديث، فدل ذلك على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل عقد البيع، وأن النهي لمعنى متعلق بالعاقد، والنهي إذا كان لمعنى متعلق بالعاقد فذلك لا يمنع صحة البيع، ومثاله كالبيع على بيع أخيه، فإنه يبطل النهي إذا توجه إلى المعقود عليه كالنهي عن الملامسة والمنابذة، وكذلك أن النهى عن البيع وقت النداء لما لم يرجع إلى ذات العقد لم يقتض ذلك الفساد، بل ما نحن فيه أولى بالصحة؛ لأن البيع وقت النداء متوجه إليه؛ لأنه معلل بأمر خارج، وأما هنا وفى المصراة فلم يرد النهي على البيع، وإنما ورد على كتمان العيب[92].

وقد تناول أصحاب هذا القول ما إذا أحدث المشتري عيبا على العيب الذي كان في المعقود عليه، قال القدوري: "قال أصحابنا: من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب، لم يملك ردها، ورجع بالأرش، وكذلك إن لمسها بشهوة أو قبلها" [93].

القول الثاني: للمشتري أن يمسك المبيع، ولا يرده، ويأخذ الأرش.

القائلون به: المالكية والحنابلة [94].

الأدلة:

1- أنه اطلع على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده.

2- أنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه.

3- يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا، فيأخذ قسط ما بينهما من الثمن (95).

الترجيح

الراجح الموافق لتخريج مناط الأمر برد الشاة مع صاع من تمر هو القول الثاني، وبهذا يجتمع في المسألة حقان، حق للبائع وحق للمشتري، ولكن يغلب فيه حق المشتري، ويجاب على استدلال القول الأول بحديث المصراة بأن قدر ما حلب المشتري كالنقص الحادث عنده، فرد عوضه، وجعل له الإمساك من غير غرامة يطالب بها البائع [96]، وقد اطلع المشتري على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش قياسا على أنه قد تعيب عنده؛ ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوض ما فاته، وإن معنى أرش العيب أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، ولذلك كانت نسبته إلى الثمن نسبة النقصان بالعيب من القيمة [97].

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن من رأى أن مناط الرد هو الغش والتدليس يرى جواز رد المشتري المبيع لتحقق المناط الذي سبق تخريجه على أنه تدليس وغش.

---

(92) السبكي، المجموع شرح المهذب، 377/11.

(93) القدوري، التجريد، 2454/5.

(94) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 549/2. المازري، شرح التلقين، 621/2. المقدسي، المغني، 111/4.المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، 377/11.

(95) المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، 377/11.

(96) المازري، شرح التلقين، 621/2.

(97) المقدسي، المغني، 111/4.

الخاتمة.

مناقشة النتائج

تشير دراسة أثر تخريج المناط في المعاملات المالية إلى النتائج التالية:

- **أولا**: المناط الذي استقرت الدراسة على بيان أثره في المعاملات المالية لا يقتصر على علة حكم النص الجزئي في القياس الأصولي الخاص، بل يشمل الأصل العام والمقصد والحكمة في بعض صورها المنضبطة.
- **ثانياً**: كل المعاملات المالية معللة بالأصل، لكن بعضها لم تصرح النصوص بعليته، وكشف مناط هذا النوع من المعاملات وتخريجه من خفاء يسهم بشكل كبير في تطور مستوى الاجتهاد المعاصر.
- **ثالثاً**: تخريج المناط هو استخراج العلة بأحد مسالكها المستنبطة.
- **رابعاً**: تخريج المناط مثل قسيميه تنقيح المناط وتحقيقه هو من العمل العقلي الذي يقوم به المجتهد، وهو من مقدمات القياس لا من القياس نفسه.
- **خامساً**: تخريج المناط محل اتفاق بين مثبتي القياس، ولم ينازع فيه إلا من نازع في القياس بالكلية.
- **سادساً**: مناط النهي عن بيع الإنسام ما ليس عنده الغرر، وهذا يُمكّن الباحث من إلحاق نوازل لا حصر لها بحكم هذا البيع، بعد كشف اشتراكها في أصل المناط.
- **سابعاً**: الاجتهاد في تخريج مناطات أحكام المعاملات المالية من أهم ما ينبغي أن تتوجه إليه جهود الباحثين، فهو مسلك فسيح وطريق علمي رحب لبناء أحكام النوازل المعاصرة على مقتضيات النصوص الشرعية المعللة.
- **ثامناً**: حاول البحث تقديم مبدأ "تخريج مناط المعاملات" بديلاً عن التلفيق السائد اليوم في دنيا الاقتصاد الإسلامي، بوصفه المنهج الأكثر دقة وانضباطاً وأصالةً، كونه يعتمد في أصله على العلة التي هي أساس إلحاق الفرع بالأصل.
- **تاسعاً**: مناط الأمر برد الشاة المصراة مع صاع من تمر هو الغش والتدليس في قول، وهذا يوسع من دائرة الإفادة من هذا الأمر لصالح إعطاء كل متبايعين الحق في الرد حال ثبوت الغش؛ لتحقق المناط الذي سبق تخريجه.

توصية.

بعد دراسة أثر تخريج المناط في المعاملات المالية، يوصي الباحث بتوجيه جهود المتخصصين إلى دراسة إمكانية تحقيق مناط المعاملات في آحاد الصور والجزئيات الحادثة، متخذين من تخريج المناط منهجاً عملياً في الإلحاق.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن حميد، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت، ط1.

- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، 1414هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1999م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات.
- البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير، ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- الجزري، المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
- الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، ط1، 2005م.
- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1999م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1998 م.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، ط2، 1413هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط: 1، بيروت، دار الرسالة العالمية.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل المبسوط، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 2000م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- شمس، والعمران، محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ط: 2، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- الشهبي، أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1407،1هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط: 1، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 20012.
- الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403ه.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ط: 2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة للطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م.
- الظاهري، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت.
- العكبري، الحسين بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط1، 1413ه- 1992م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج جدة، ط1، 2000م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1997 م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، مكتبة الهلال.
- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006.
- القره داغي، علي، حديث لا تبع ما ليس عندك، بحث منشور.
- القزويني، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لاشين، موسى فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط1، 2002م.
- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2000م.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 2000م.
- المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط2، 2002م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د. ط، القاهرة، مكتبة القدسي.